دعا لتصحيح العقود الوظيفية الحالية

الزيد: إلزام شركات النفط الخاصة بمعاملة المواطنين العاملين لديها وفقاً لقانون القطاع النفطي

أسامة الزيد

أعلن النائب أسامة الزيد عن تقدمه باقتراح برغبة بإلزام شركات القطاع النفطي الخاص بإبرام العقود الوظيفية بينها وبين المواطنين العاملين لديهم وفقاً لقانون القطاع النفطي وليس القطاع الأهلي، وتصحيح العقود الوظيفية الحالية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

ظهرت أولى القوانين المنظمة للعمل في دولة الكويت سنة 1959 وقد عدل بصدور المرسوم الأميري رقم 43 لسنة 1960 وبالقانون رقم 1 لسنة 1961 حتى ألغي بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وقد استحدثت تعديلات عدة أضيف على إثرها باباً جديداً استهدف منح مزايا خاصة للعاملين في القطاع النفطي بمقتضى القانون رقم 43 لسنة 1968، حتى صدر القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، والذي جاء نظراً لما لهذه الأعمال النفطية من طبيعة خاصة تستوجب أن تستقل بأحكامها عن قطاع العمل الحكومي وقطاع العمل الأهلي بصورته العامة، فقطاع الأعمال النفطية هو قطاع قائم بذاته في دولة تكمن ثروتها الوطنية في بواطن أرضها.

وبعد مضي أكثر من خمسين سنة على صدور القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية؛ ما زال يعاني العديد من العاملين في القطاع النفطي الخاص بعدم مساواتهم بنظرائهم من العاملين في القطاع النفطي الحكومي، إذ باتت العديد من الشركات العاملة في القطاع النفطي تبرم العقود الوظيفية وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

ذلك القانون الذي بمقتضاه ألغي العمل بالقانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، بيد أنه أبقى على القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ولم يلغه، بل أكدت المادة الرابعة منه أنه تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

وبالتالي فإن مما لا جدال فيه أن المشرع عمد إلى ترسيخ قاعدة أصولية قوامها أن الأحكام والحقوق والمزايا للعمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه وأي إتفاق على خلافه يقع باطلاً، كما لا يجوز بحال من الأحوال الاتفاق على المساس بهذه الحقوق التي أقرها المشرع ما لم يكن هذا الاتفاق أكثر فائدة للعامل، إذ نص القانون صراحة على أن يتمتع العامل بالمزايا والحقوق الأفضل التي تفوق المنصوص عليه طالما تضمنتها عقود العمل.

وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية القصد بالأعمال النفطية وهي العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر وكذلك العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

وعرفت ذات المادة القصد بأصحاب الأعمال النفطية وهم أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، كما لم تغفل المادة الأولى عن تعريف عمال النفط بأنهم العمال الذين يشتغلون لدي أصحاب الأعمال النفطية، بحيث يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها، كما يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

وقد حذر القانون من "أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه".

ولما وقع الضرر على الكويتيين العاملين في شركات القطاع النفطي الخاص جراء إبرام العقود الوظيفية وفقاً لقانون القطاع الأهلي وليس القطاع النفطي؛ فقد لجأ عدد منهم إلى القضاء ليختصم صاحب العمل إذ أن النفس البشرية تكره أن ينتقص من حقوقها بعد تقريرها.

ومما لا شك فيه أن القضاء هو الملجأ لإلزام الشركات بأداء الحقوق للعاملين متى ما تعنتت تلك الشركات وارتأت عدالة المحكمة ذلك، غير أنه ليس من المنطق حرمان الآلاف من العاملين من حقوق قررها المشرع؛ واعطائها فقط لأولئك الذين يمضون قدماً في مخاصمة أصحاب العمل ورفع القضايا العمالية.

لذا فأنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

"تكليف الوزراء -كل فيما يخصه- بإنفاذ صحيح القانون وإيقاف العبث والمساس بحقوق الكويتيين العاملين في شركات القطاع النفطي الخاص وذلك بإصدار القرارات اللازمة لإلزام تلك الشركات إبرام العقود الوظيفية بينهم وبين المواطنين العاملين لديها وفقاً لقانون القطاع النفطي وليس القطاع الأهلي، وتصحيح العقود الوظيفية الحالية عبر أداء حقوق العاملين وفقاً للتشريع الصحيح وهو القانون رقم 28 لسنة 1969 ومنعهم من عقد أي اتفاق على خلافه من القوانين أخصها قانون رقم 6 لسنة 2010.".

معرفي: سأتقدم باستجواب لوزيرة الأشغال حول المطار الجديد ومناقصات الوزارة وهيئة الطرق

داود معرفي

قال النائب داود معرفي: انتهيت مع فريق العمل من إعداد وصياغة محاور استجواب وزيرة الاشغال العامة.

وأضاف: وعليه أعلن استجوابي لها من ثلاث محاور وهي:

-مطار الكويت الجديد
-مناقصات وزارة الاشغال
-هيئة الطرق

بما يحقق تطلعات المواطنين

الأنبعي: دمج أولويات السلطتين ضمن الخارطة التشريعية لدور الانعقاد المقبل

عبدالله الأنبعي

كشف النائب عبدالله الأنبعي عن اتفاق نيابي حكومي خلال اجتماعهما التنسيقي اليوم على ترتيب ودمج أولويات السلطتين ضمن الخارطة التشريعية لدور الانعقاد المقبل بما يحقق تطلعات المواطنين.

وقال الأنبعي في تصريح بالمركز الإعلامي بمجلس الأمة ان اللجنة التنسيقية النيابية ستطلب من جميع النواب تقديم اولوياتهم كما تم الطلب من الجانب الحكومي بالتقدم بأولوياتهم، مبينا ان اللجنة ستقوم بترتيب هذه الأولويات، ودمج الأولويات الحكومية والنيابية للخروج بخارطة تشريعية يسير عليها المجلس – بإذن الله – في دور الانعقاد القادم.

وأكد الأنبعي على ان اجتماع اليوم التنسيقي يعد استمرارا لمرحلة التعاون المثمر بين الطرفين والتي أسفرت عن انجاز عدد من التشريعات خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الجاري.

واعرب عن تطلعه لاستمرار الإنجازات التي يتعطش لها الشعب الكويتي في السنوات السابقة وسط سجالات لا تثمر، مثمنا تنسيق السلطتين لترتيب الأولويات لإقرارها وفقا لما سيتم الاتفاق عليه.

وأكد الانبعي على الاصرار النيابي التام على سد جميع الذرائع امام كل متربص يرغب بتعطيل وتيرة الإنجاز، قائلا " اذا استطعنا ان نرى المشهد من منظور رجالات دولة يستطيعون ان يتحملوا على كاهلهم كل هذه الضغوط فان وتيرة الإنجاز ستستمر وصولا الى تحقيق طموحات وامال الشعب".

الفوزان لوزير المالية: ما هي أضرار الاختراق الإلكتروني لأنظمة الوزارة؟

جراح الفوزان

وجه النائب جراح الفوزان سؤالا إلى وزير المالية عما إذا حدث اختراق إلكتروني لأي من أنظمة الوزارة وحجم الضرر وتأثيره على اقتصاد وأمن الدولة.

وقال الفوزان "أشارت تقارير صحافية إلى تعرض وزارة المالية ووزارة التجارة إلى هجوم إلكتروني من "هاكر" عالمي خطير بهجمات متتالية ومنظمة، وأشار الخبر إلى أن وزارة المالية أوقفت كل الأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالتحويلات المالية الرسمية واضطرت لإطفائها.

وعليه يرجى تزويدى بالتالي:

1. هل حدث اختراق إلكتروني لأي من أنظمة وزارة المالية؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بالآثار التي ترتبت على هذا الاختراق لاسيما فيما يتعلق بحجم الضرر وتأثيره على اقتصاد وأمن الدولة.

2. أعلن في فترة سابقة عن استخدام الوزارات والجهات الحكومية سياسة الإدارة الاستباقية لصد وتطوير وسائل الدفاع الملائمة قبل وقوع الكوارث، هل تستخدم الوزارة هذا النوع من الإدارة الإلكترونية لصد حالات الاختراق؟

3. هل تمتلك الوزارة خطة طوارئ بخطوات إلكترونية محددة في حالة حدوث اختراق إلكتروني؟

4. في حال وجود تعاقدات "مناقصات أو ممارسات" قائمة بين الوزارة وشركات مهمتها تحصين البيانات ضد الهجمات السيبرانية، يرجى تزويدنا بالإجراءات المتخذة من الوزارة تجاه هذه الشركات بعد حادثة الاختراق، وتزويدنا ببنود التعاقد وكلفته ومدى تحمل الشركات المسؤولية في حال حدوث اختراق والعقوبات المالية والجنائية التي ستوقع عليها في حالة حدوث اختراق أسفر عن خسائر مادية أو معنوية أضرت بسمعة البلاد.

5. هل يوجد إدارة أمن سيبراني في الوزارة، في حال كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بمهام هذه الإدارة ودورها وأسباب عدم قدرتها على التصدي للاختراق.

6. يرجى تزويدنا بقيمة ما هو مرصود من اعتماد مالي وميزانية ومبالغ من قبل الوزارة لحماية الأمن السيبراني، مع تزويدنا بما تم صرفه في آخر خمس سنوات.

7. ما هو شكل التنسيق بين الوزارة وهيئة الاتصالات أو غيرها من الجهات الحكومية للتصدي لمثل هذه الاختراقات؟ مع تزويدنا بكل البروتوكولات الموقعة في هذا الصدد ومدى التزام الوزارة بها".

المطر لوزير الإعلام: ما أسباب عدم تطبيق قانون الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأعمال التلفزيونية؟

حمد المطر

وجه النائب أ.د ..حمد المطر سؤالا إلى وزير الإعلام ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبدالرحمن المطيري جاء كما يلي:

صدر القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وفعلت كل الوزارات بنظامها القوانين الخاصة بدعم المبادرين حسب النظام إلا أن وزارة الإعلام لم تفعل أي إجراء تدعم فيه المبادرين الشباب حسب القانون الصادر.

وخاطب الصندوق وزارة الإعلام من خلال الاجتماعات المتكررة لتفعيل القانون، إلا أن الوزارة لم تحرك ساكنا تجاه ذلك، ولم تقدم أي تعديل على نظامها من خلال الشراء المميز أو العروض المتوافرة أو حتى المنتج المنفذ الموقوف منذ فترة طويلة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ ما أسباب عدم الأخذ بما جاء في الأسئلة البرلمانية الموجهة في شأن تطبيق الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الباب الخامس)؟

2 ـ كم عدد الاجتماعات مع مسؤولي الصندوق والنتائج التي أثمرتها هذه الاجتماعات؟

3 ـ ما أسباب عدم تطبيق قانون الصندوق الوطني على الأعمال التلفزيونية لدعم الباب الخامس؟

4 ـ أعضاء لجنة إقرار الأعمال التلفزيونية مع شهاداتهم الدراسية.

5 ـ هل جرى الاجتماع مع شركات الباب الخامس؟

6 ـ كم عدد الشكاوى المقدمة من أصحاب الأعمال الباب الخامس؟

7 ـ ما دور وكيل وزارة الإعلام في تطبيق القانون وتفعيله في إعطاء أولوية الأعمال التلفزيونية للباب الخامس ولو كانت أعلى من باقي الأعمال بنسبة 20%؟

8 ـ كم عدد الحاملين لشهادات الصندوق الوطني في شركات الإنتاج الفني؟

9 ـ ما مدى تطبيق الوزارة نسبة 20% على الشراء المميز والعروض المتوافرة؟

10 ـ ما سبب تقاعس مسؤولي الوزارة في تطبيق القوانين الداعمة لقانون الصندوق الوطني؟

المونس للمانع: هل قلصت ميزانية البعثات والدورات في «الأبحاث»؟

خالد المونس

وجه النائب خالد المونس سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي د.عادل المانع نص على ما يلي: ورد في التقارير السنوية للجهات الرقابية ومنها ديوان المحاسبة الكثير من المخالفات والملاحظات المالية والإدارية خلال التدقيق والفحص على أعمال معهد الكويت للأبحاث العلمية.

المؤسف في الأمر أن أغلب هذه المخالفات التي تشكل تعديا على المال العام مستمرة في هذا الصرح العلمي دون اتخاذ إجراءات لإيقافها، بجانب المخالفات الإدارية المستمرة أيضا من الإدارة المؤقتة الحالية والقائم بأعمال المدير العام "الذي تجاوزت فترته المؤقتة السنتين" على الرغم من توجيه «رابطة الباحثين الكويتيين» العديد من المناشدات لك ولوزراتكم، فضلا عن تقارير إعلامية توثق تلك المخالفات بأنواعها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الإجراءات المتخذة لمعالجة جميع المخالفات والملاحظات التي رصدتها الجهات الرقابية – ديوان المحاسبة، جهاز المراقبين الماليين – على أعمال معهد الكويت للأبحاث العلمية لاسيما المتكرر منها في عدة تقارير صادرة؟

2 – في لقاء وفد رابطة الباحثين الكويتيين بكم في شهر نوفمبر 2022 طالبوا بإنصاف مبتعثي المعهد بمساواة زملائهم في المؤسسات العلمية، مثل جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – تشجيعا للطاقات والكوادر العلمية الشبابية من أبناء الوطن، وعليه هل قلصت الميزانية المخصصة للبعثات والدورات التدريبية والمهام العلمية بسبب المناقلات لصالح تعزيز ميزانية إجازات التفرغ الخاصة بمسؤولي المعهد على حساب الطاقات الشبابية المستحقة؟ يرجى تزويدي باللوائح التي تسمح لإدارة المعهد بالمناقلة بين بنود الميزانية، مع تزويدي بالبيانات الخاصة ببنود ميزانية الابتعاث والمخصصات المالية المخصصة للمبتعثين، وكذلك الميزانية الخاصة بإجازات التفرغ العلمي المخصصة للمسؤولين، ومتى كانت آخر مناقلة أو تعزيز لميزانية التفرغ العلمي؟ وما الإجراءات التي اتخذتموها بخصوص تلك المطالبات التي قدمتها «الرابطة»، لاسيما أنكم تسلمتم المطالب كتابيا وشخصيا ووعدتم بحل جميع التجاوزات والملاحظات في ذلك اللقاء؟

3 – وجهت رابطة الباحثين العلميين مناشدة في تاريخ 2023/3/27 لكم بصفتكم وزيرا مختصا بالإشراف على أعمال معهد الكويت للأبحاث العلمية تساءلت فيه عن قيام إدارة المعهد المؤقتة الحالية بإجراءات غامضة في شأن تأسيس شركة ربحية لإنتاج وتسويق وبيع المياه التي ينتجها المعهد تحت اسم "مياه كاظمة" ولم ترد إجابتكم بصفتكم الوزير المعني عن التساؤلات:

«فما آلية تكوين مجلس الإدارة التأسيسي؟ وكيف تمت عملية الاختيار؟ وما خبرات المجلس الحالي في تأسيس هذا النوع من الشركات؟ ومن الممولون الرسميون؟ وهل تم الالتزام بتوصيات اجتماع مجلس الوزراء أثناء عملية الاختيار؟ وكيف تمت عملية تحديد واختيار المساهمين بالشركة؟ وهل تمت دعوة المديرين والمسؤولين ومديري المشاريع ذوي الصلة بالمعهد لأخذ رأيهم واطلاعهم على تفاصيل تأسيس الشركة؟ وما النظم واللوائح المتبعة للتحكم وتشغيل وإدارة الشركة؟